وزارة المالية

تعليمات رقم: ٣٠٨٣/ص١

تاريخ: ١٨ ايلول ٢٠١٠

تفسير احكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤ والفقرة ٢ من المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)

تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية) على ما يلي:

«على جميع المؤسسات العامة والخاصة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والجمعيات وسائر الاشخاص المعنويين والطبيعيين أن تعتمد رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنها وان تلتزم استعمال ارقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها والمتعاملين معها في مستنداتها كافة».

كما تنص الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من القانون ذاته على ما يلي:

«تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزما قانونا باصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها ٠,٥٪ من قيمة العملية موضوع الفاتورة».

وبما ان الزام المؤسسات باستعمال ارقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها والمتعاملين معها في مستنداتها كافة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٤ المشار اليها اعلاه، اثار تساؤلات عدد من المكلفين حول العلاقة بين رقم المكلف الواجب تدوينه على المستندات وارقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدمي هذا المكلف والمتعاملين معه».

وبما ان عبارة «المستندات المماثلة للفواتير» الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١٣ المشار اليها اعلاه، اثارت ايضا تساؤلات حول ماهية المستندات التي تعتبر مماثلة للفواتير،

واستنادا الى احكام المادة ٨ من قانون الاجراءات الضريبية التي تنص على ما مفاده انه في حال وجود نص يمكن تفسيره بأكثر من معنى، تبادر وزارة المالية الى اصدار قرارات وتعاميم وتعليمات لتفسير هذه النصوص وطرق تطبيقها.

لذلك،

يطلب الى الوحدات المالية المختصة والى المكلفين الملزمين قانونا باصدار فواتير أو مستندات مماثلة، التقيد بما يلي:

أولا: بالنسبة الى الموجب الملقى على المكلف المتعلق بضرورة تدوينه على المستندات الصادرة عنه، ارقام التسجيل المعطاة لمستخدميه أو المتعاملين معه:

يقصد بهذه الفقرة أنه يتوجب على المكلف عند اصداره مستندات تتعلق بمستخدميه كالنماذج: ر٣ ـ ر٦ ـ ور٧ وغيرها من النماذج، وكذلك عند تقديمه كتبا الى وزارة المالية نيابة عن احد أو بعض مستخدميه أو

تتعلق بهم، أن يدون ارقام هؤلاء المستخدمين على تلك الكتب.

ويقصد بالمتعاملين مع المكلف، الاشخاص الذين يتعامل معهم المكلف سواء كانوا موردين أو مقدمي خدمات وبالتالي يتوجب على المكلف تسجيل ارقام هؤلاء الموردين أو مقدمي الخدمات على أي فاتورة أو مستند مماثل يصدره بعد أن يتثبت من صحة تلك الارقام.

ثانيا: بالنسبة الى تفسير عبارة المستندات المماثلة للفواتير:

تشتمل هذه العبارة على المستندات كافة التي تسلم للغير وتكون متضمنة مبالغ.

وزير المالية

ريا حفار

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ١٢٠٧/ ٢٠١٠

تعديل المادة الاولى من القرار رقم ٤٤٢/ ٢٠٠٤، تاريخ ٤ ايلول ٢٠٠٤، القاضي بتثبيت وضع الادخال المؤقت عن: اجهزة حرارية كهربائية للاستعمال المنزلي ـ معطرات الاجواء ـ حمّالات من بلاستيك

ان المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين هيئة المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية ـ ادارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك)، لا سيما المادة ٢٦٧ منه،

بناء على قراره رقم ٤٤٢/٢٠٠٤، تاريخ ٤ ايلول ٢٠٠٤ (تثبيت وضع الادخال المؤقت عن: اجهزة حرارية كهربائية للاستعمال المنزلي ـ معطرات الاجواء ـ حمّالات من بلاستيك)،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام باحالته رقم ٢٣٩٦٦/٢٠١٠، تاريخ ٩ تشرين الاول ٢٠١٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يستبدل نص المادة الاولى من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٤٤٢/٢٠٠٤، تاريخ ٤ ايلول ٢٠٠٤، بالنص التالي:

«يمنح وضع الادخال المؤقت عن الاصناف التالية:

١ ـ اجهزة حرارية كهربائية للاستعمال المنزلي (8516.79)